وإن أصدقها عبدا مطلقا : لم يصح .

قوله وإن أصدقها عبدا مطلقا : لم يصح .

وهو المذهب اختاره أبو بكر و ابو الخطاب والمصنف والشارح .

وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و الكافي ونصره .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمى .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقال القاضى : يصح ولها الوسط .

قال في الفروع : وظاهر نصه صحته .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور وإدراك الغاية .

وقدمه في المحرر النظم و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير - وقال : نص عليه - وإدراك الغاية .

وظاهر المستوعب و الفروع : الإطلاق .

فائدة : قوله وهو السندي .

قال في المحرر و الرعايتين و الفروع : لها في المطلق وسط رقيق البلد نوعا وقيمة كالسندى بالعراق .

زاد في الفروع فقال : لأن أعلى العبيد : التركى والرومى وأدناهم : الزنجى والحبشى والوسط : السندى والمنصورى .

وقال الشيخ تقي الدين C : نص الإمام أحمد C - فى رواية جعفر النسائى - أن لها وسطا يعنى : فيما إذا أصدقها عبدا منعبيده على قدر ما يخدم مثلها .

وهذا تقييد للوسط بأن يكون مما يخدم مثلها انتهى .

وقال أيضا : والذى ينبغى في سائر أصناف المال - كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوها - أنه إذا أصدقها شيئا من ذلك : أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها وإن كان بعض ذلك غالبا : أخذته كالبيع أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه : فهو كالملفوظ به انتهى .

ويأتى (إذا أصدقها ثوبا هرويا أو مرويا أو ثوبا مطلقا) قريبا .

وتقدم ذلك أيضا